

Distr.: General  
4 October 2019  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٦٩ \*\*\* \*\* \*

بلاغ مقدم من:	فيتالي لوباسوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة (المادة ٩٢ حالياً)، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩
الموضوع:	فرض غرامة بسبب المشاركة في اجتماع سلمي؛ حرية التعبير؛ عدم إجراء محاكمة عادلة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	حرية التجمع؛ حرية التعبير

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلري براندس كيهريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويبا، وبامرهم كويتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايبس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زيبيري.

\*\*\* مرفق بهذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة جنتيان زيبيري (رأي مخالف جزئياً).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17081(A)



\* 1 9 1 7 0 8 1 \*

مواد العهد: ٢(٢) و١٩ و٢١  
مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)(ب)

١- صاحب البلاغ هو فيتالي لوباسوف، مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٧٣. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ٢(٢) و١٩ و٢١ من العهد<sup>(١)</sup>. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شارك صاحب البلاغ مع آخرين في إحياء ذكرى الانتفاضة البيلاروسية التي وقعت في عام ١٨٦٣ في غرودنو. وفي هذا السياق، وإلى جانب المشاركين الآخرين، انتقل صاحب البلاغ بين مناطق مختلفة، حيث سار من ضريح رومالدا تراوغوت نحو النصب التذكاري لكاستاس كالينوفسكي، ووضع الزهور عند النصب التذكاري لكارل ماركس في مدينة سفيسلوتش، وحضر اجتماعات واستمع إلى خطاب ألقاه عدد من المشاركين. وحمل العديد من المشاركين، بمن فيهم صاحب البلاغ، علماً باللونين الأحمر والأبيض<sup>(٢)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ بأنه شارك في احتفالات مماثلة لإحياء الذكرى على مدى السنوات العشرين الماضية، تضمنت حمل الزهور والأكاليل الجنازية والتواييت وعدة رموز أخرى، بما فيها علم الدولة القديم، دون أية عوائق. ويفيد بأن الاجتماعات كانت ذات طابع سلمي ولم تسبب إزعاجاً للنظام العام.

٢-٢ وخلال المناسبة، ألقى ضباط من الشرطة تابعون لإدارة الشؤون الداخلية في غرودنو القبض على صاحب البلاغ واقتادوه إلى مركز الشرطة دون إبداء أي أسباب. وأحيل إلى محكمة سفيسلوتش المحلية لانتهاكه الإجراء الخاص بتنظيم وإدارة الاجتماعات العامة.

٢-٣ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قررت المحكمة أن صاحب البلاغ انتهك أحكام قانون المناسبات الجماهيرية فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات، ومن ثم ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤(١) من قانون الجرائم الإدارية. وبناء على ذلك، أمرت محكمة سفيسلوتش المحلية صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠٠ روبل بيلاروسي قديم<sup>(٣)</sup>. واستأنف القرار أمام محكمة غرودنو الإقليمية، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية. ومن ثم دخل قرار محكمة سفيسلوتش المحلية حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه في غياب أي تفسيرات تستند إلى أسس سليمة وتبرر استنتاج المحكمة، فإن العقوبة المفروضة عليه لا يمكن اعتبارها مبررة من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(١) ذكر صاحب البلاغ المادة ٢٢ على صفحة الغلاف لشكواه، ولكن بقية رسالته تشير إلى المادة ٢١.

(٢) استُخدم العلم قبل عام ١٩٩٦، وهو يعتبر رمزاً للمعارضة على نطاق واسع ويحظر استخدامه علناً.

(٣) في وقت جلسة الاستماع الإدارية، كان هذا المبلغ يعادل حوالي ٣٥٢ دولاراً تقريباً.

٢-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أنه لم يستأنف قرار محكمة سفيلوتش المحلية أمام رئيس المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، لأن هذه الإجراءات لا تشكل سبيل انتصاف فعلاً. ويشير إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تقضي بأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية إزاء قرارات المحاكم التي دخلت بالفعل حيز النفاذ لا تشكل سبيل انتصاف فعلاً.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة انتهكت حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) من العهد، حيث إن السلطات لم تسمح له بالمشاركة في مناسبة تذكارية سلمية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن القيود على تنظيم مناسبة عامة لا تبررها أسباب تتعلق بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو احترام حقوق وحرريات الآخرين. ويدعي أن شرط الإذن المسبق لتنظيم الاجتماعات، الوارد في قانون المناسبات الجماهيرية، والقيود المفروضة على عقد الاجتماعات في منطقة معينة، على النحو المنصوص عليه في القرار رقم ٧١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة سفيلوتش بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تحديد مناطق للاجتماعات العامة في سفيلوتش، أمران لا يشكلان قيوداً مسموحاً بها لأغراض المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، بتصديقها على العهد، قد تعهدت، بموجب المادة ٢ منه، باحترام وضمن جميع ما يرد فيه من حقوق فردية وبعتماد ما قد يلزم من قوانين أو تدابير أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها فيه. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، حيث إن قانون المناسبات الجماهيرية يتضمن أحكاماً مبهمه وغامضة. فعلى سبيل المثال، تمنح المادة ٩ من القانون السلطات التنفيذية المحلية السلطة التقديرية لتخصيص أماكن محددة دائمة لتنظيم التجمعات السلمية، دون أي تبرير.

٣-٤ وفي هذا السياق، يطلب صاحب البلاغ أن توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها، وخاصة قانون المناسبات الجماهيرية والقرار رقم ٧١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة سفيلوتش، متسقة مع المعايير الدولية المبينة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أفادت الدولة الطرف بأنها وافقت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري وبموجب المادة ١ منه، على الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد المشمولين بولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكها لأي من الحقوق التي يحميها العهد، وبالنظر في تلك البلاغات. وقد اعترضت الدولة الطرف على تفسير اللجنة الواسع النطاق للبروتوكول الاختياري، وأعربت في هذا السياق عن قلقها إزاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عند تسجيل البلاغات الفردية وإزاء تسجيل قضايا مقدمة من أطراف ثالثة. وتدفع بأن اللجنة ليس لديها سلطة مطلقة في تفسير العهد على نحو موسع.

ولهذا الغرض، طلبت الدولة الطرف أن تتوقف اللجنة عن تسجيل البلاغات الفردية بما يخالف مقتضيات البروتوكول الاختياري.

٤-٢ كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لن ترد على أي مراسلات تتعلق ببلاغات مسجلة بما يخالف البروتوكول الاختياري، سواء فيما يتعلق بالمقبولية أو بالأسس الموضوعية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، يفيد صاحب البلاغ بأن طلب الاستئناف لدى المدعي العام في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. ويضيف أن هذا الإجراء يخضع لسلطة المدعي العام التقديرية ولا يمثل نظراً في القضية من حيث أسسها الموضوعية. ويخلص إلى أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استنفدت في قضيته.

٥-٢ وبالإشارة إلى ملاحظات الدولة الطرف بشأن التفسير الواسع النطاق للعهد، يفيد صاحب البلاغ بوجود التزام على الدولة الطرف ليس فقط باتباع قواعد اللجنة وإجراءاتها، بل أيضاً بالتفسير الشامل للأحكام الموضوعية للعهد من قبل اللجنة على النحو الوارد في تعليقاتها العامة.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأنه لا توجد أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم، لكونه مسجلاً بما يخالف أحكام البروتوكول الاختياري، وبأنه إذا اتخذت اللجنة قراراً بشأن هذا البلاغ فإن الدولة الطرف ستنأى بنفسها عن آراء اللجنة.

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأنها مخولة، بموجب المادة ٣٩(٢) من العهد، بوضع نظامها الداخلي، وهو ما اتفقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ كذلك أنه بانضمام أي دولة طرف في العهد إلى البروتوكول الاختياري، فإنها تعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبالنظر في تلك البلاغات (ديباجة البروتوكول الاختياري والمادة ١ منه). وتذكّر اللجنة بممارستها المتبعة، على النحو الوارد في المادة ٩٩(ب) من نظامها الداخلي، ومفادها أنه يجوز تمثيل الأفراد من قبل شخص يختارونه على أن يكون الممثل مفوضاً على النحو الواجب. وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري إنما يعني ضمناً تعهدتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتتيح لها النظر في هذه البلاغات ثم إحالة آرائها فيها، بعد بحثها، إلى كل من الدولة الطرف والشخص المعني، وتمكّنها من ذلك (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ويكفل النظام الداخلي أن يتاح للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فرصة كاملة لعرض موقفها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لأي قضية تعرض على اللجنة.

٦-٣ ومما يتعارض مع تلك الالتزامات أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعطل قيام اللجنة بالنظر في البلاغ ودراسته وبإبداء آرائها<sup>(٤)</sup>. ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة بالبث فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا، وبإعلانها المسبق عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية، تكون قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن سبيل الانتصاف الوحيد الذي كان ممكناً لصاحب البلاغ، بعد رفض محكمة غرودنو الإقليمية الاستئناف الذي قدمه، هو تقديم استئناف في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية لدى المدعي العام أو المحكمة العليا. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن تقديم التماس لمكتب المدعي العام من أجل طلب مراجعة قرارات محكمة دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً يتعين استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أمثلة لإثبات أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية أمام المحكمة العليا يمكن أن تحقق انتصافاً فعالاً في القضايا المتعلقة بحرية التعبير والتجمع، وتحديداً قضايا مماثلة للقضية موضع النظر. ومن ثم ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا البلاغ.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢١، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) من العهد، قد انتهكت. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف ولا يمكن أن ينشأ عنها، عند الاستشهاد بها منفردة، ادعاء في بلاغ مقدم بموجب

(٤) انظر على سبيل المثال، ليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1867/2009)، و1936/2010، و1975/2010، و1977/2010، و1978/2010، و1979/2010، و1980/2010، و1981/2010، و2010/2010)، والفقرة ٨-٢؛ وبولافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر، على سبيل المثال، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة ٨-٤؛ لوزينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1929/2010)، الفقرة ٦-٣؛ سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة ٧-٣.

البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>. وترى اللجنة أيضاً أن أحكام المادة ٢ لا يمكن الاستشهاد بها في سياق ادعاء في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا عندما يكون عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ هو السبب المباشر لانتهاك واضح للعهد يؤثر مباشرة على الشخص المدعي أنه ضحية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم بالفعل وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١، بسبب تفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف، ولا ترى اللجنة أن النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد خالفت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة ٢(٢) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١، يعد منفصلاً عن النظر في انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبالتالي ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد لا تتوافق مع المادة ٢ من العهد، وهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من أدلة لإثبات ادعائه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، لأغراض المقبولة. وتعلن بالتالي أن البلاغ مقبول وتشجع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن إلقاء القبض عليه وإدانته لمشاركته في مظاهرة سلمية عقدت من دون إذن مسبق يشكلان تقييداً غير مبرر على حقوقه في حرية التعبير وفي حرية التجمع، التي تحميها المادتان ١٩(٢) و ٢١ من العهد. ويجب على اللجنة بالتالي أن تنظر فيما إذا كان القيد المفروض على حقوق صاحب البلاغ في هذه القضية مبرراً بموجب أي من المعايير المبينة في المادة ١٩(٣) وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن المادة ١٩(٣) من العهد تسمح بقيود معينة، ولكنها تقتصر على ما ينص عليه القانون وما يلزم لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام (*ordre public*) أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، حيث تفتيد بأنهما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وأي قيود تفرض على ممارسة هاتين الحريتين يجب أن تتوافق مع الاختبارات الصارمة المتعلقة بالضرورة والتناسب<sup>(٧)</sup>. ويجب ألا تطبق أية قيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه. وتذكر اللجنة بأن إثبات ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ يقع على عاتق الدولة الطرف<sup>(٨)</sup>.

(٦) انظر، على سبيل المثال، بولياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة ٧-٤.

(٧) يُشار إلى الفقرة ٢٢ من التعليق العام رقم ٣٤.

(٨) انظر، على سبيل المثال، أولشكفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1785/2008)، الفقرة ٨-٥؛ بيونوس ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/1830/2008)، الفقرة ٩-٣.

٤-٨ وبالمثل، فإنه في غياب أية معلومات ذات صلة من الدولة الطرف لتبرير القيود المفروضة على نحو يتنافى مع أحكام المادة ١٩(٣) من العهد، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٥-٨ وتذكر اللجنة أيضاً بأن الحق في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة ٢١ من العهد، هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو ضروري ليعبر المرء عن وجهات نظره وآرائه على الملأ ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. وينطوي هذا الحق على إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك الحق في تنظيم تجمع ثابت (كالاتصام) في مكان عام. وبحق لمنظمي تجمع ما عموماً اختيار مكان يقع على مرأى ومسمع جمهورهم المستهدف، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا كان التقييد مفروضاً بموجب القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي، أو لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم. ومن ثم تكون الدولة الطرف ملزمة بتبرير تقييدها للحق الذي تحميه المادة ٢١ من العهد<sup>(٩)</sup>.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة مزاعم صاحب البلاغ بإلقاء القبض عليه واقتياده إلى قسم الشرطة لمشاركته في مظاهرة سلمية ولكن غير مأذون لها، ولحملة علماً غير مصرح به باللونين الأحمر والأبيض في سفيسلوتش. وتلقى لاحقاً غرامة إدارية لانتهاك المادة ٢٣-٣٤(١) من قانون الجرائم الإدارية.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يطلب إذناً مسبقاً للمشاركة في المظاهرة بسبب النظام الصارم لقانون المناسبات الجماهيرية الذي يفرض قيوداً غير معقولة على الحق الذي تكفله المادة ٢١ من العهد. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، عندما تفرض قيوداً على الحق في التجمع السلمي، يتعين عليها الاسترشاد بهدف تيسير الحق وليس فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة عليه<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه بينما كانت القيود في قضية صاحب البلاغ مفروضة طبقاً للقانون، فإن الدولة الطرف لم تحاول تفسير السبب وراء ضرورة هذه القيود وما إذا كانت متناسبة مع أحد الأغراض المشروعة المبينة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. كما لم تفسر الدولة الطرف، في الممارسة المتعلقة بهذه القضية، الكيفية التي يمكن بها لمشاركة صاحب البلاغ في مظاهرة سلمية لم يشارك فيها سوى عدد قليل من الأشخاص أن تكون قد انتهكت حقوق وحرريات الآخرين أو شكلت تهديداً لحماية السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تبرر السبب الذي يجعل إلقاء القبض على صاحب البلاغ وفرض غرامة إدارية عليه أمرين ضروريين ومتناسبين مع ذلك الغرض. وبالتالي، وفي غياب أي تفسير ذي صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء مزاعم صاحب البلاغ الأهمية الواجبة.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ألقى القبض عليه وفُرضت عليه غرامة إدارية وفقاً للمادة ٢٣-٣٤(١) من قانون الجرائم الإدارية بسبب مشاركته في مظاهرة غير مصرح بها. كما تلاحظ أن محكمة سفيسلوتش المحلية خلصت إلى أن صاحب البلاغ انتهك المادتين ٥ و ١١ من

(٩) انظر، على سبيل المثال، بولافني ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٥.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010)، الفقرة ٧-٤.

قانون المناسبات الجماهيرية، الذي ينص على أن تحصل جميع التجمعات العامة والحشود الجماهيرية والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات على إذن مسبق من السلطات، فيما يتعين تسجيل استخدام الأعلام أو الرايات المثلثة وفقاً للإجراء المتبع. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وفرض غرامة عليه، وإن كان لهما أساس قانوني، يعتبران ضروريين ومتناسبين لتحقيق أحد الأغراض المشروعة بموجب الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن الوقائع على النحو الذي قدمت به تكشف انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد. وتكرر اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف قد خالفت أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠- ووفقاً لأحكام المادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك تقديم الجبر الكامل للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بأن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل: (أ) منح صاحب البلاغ تعويضاً كافياً؛ (ب) اتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. في هذا الصدد، تكرر اللجنة القول بأنه ينبغي على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢)، وخاصة قانون المناسبات الجماهيرية والقرار رقم ٧١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة سفيسلوتش، على النحو المطبق في هذه القضية، بهدف ضمان إمكانية التمتع الكامل بالحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢١ من العهد في الدولة الطرف.

١١- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

## رأي فردي لعضو اللجنة جنتيان زيبيري (رأي مخالف جزئياً)

١ - إنني أتفق مع النتيجة التي توصلت إليها اللجنة بوقوع انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١. ولكن اختلافي في الرأي يتعلق بقرار اللجنة بعدم تناول ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) من العهد (الفقرة ٣-١).

### موقف اللجنة بشأن الادعاء بموجب المادة ٢(٢)

٢ - أولاً، تشير اللجنة في الفقرة ٧-٤ إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف ولا يمكن أن ينشأ عنها، عند الاستشهاد بها منفردة، ادعاء في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>. وتوضح اللجنة بعد ذلك أنها ترى "أن أحكام المادة ٢ لا يمكن الاستشهاد بها في سياق ادعاء في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا عندما يكون عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ هو السبب المباشر لانتهاك واضح للعهد يؤثر مباشرة على الشخص المدعي أنه ضحية". وأخيراً، ونظراً لأن الشاكي يزعم وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١، فقد استبعدت اللجنة النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً المادة ٢(٢)، باعتبار ذلك متعارضاً مع المادة ٢ من العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

### موقفي بشأن الادعاء المقدم بموجب المادة ٢(٢)

٣ - أرى - خلافاً للجنة - أنه يتعين النظر في أي انتهاك للمادة ٢(٢) عندما يُثار بالاقتران مع حقوق موضوعية، على أن يكون ذلك رهناً بالاختبار والتوجيه القانونيين اللذين وضعتهما اللجنة في اجتهاداتها السابقة، من خلال سوابقها بالدرجة الأولى، بل وأيضاً من خلال تعليقاتها العامة وملاحظات الختامية. وقد اعتمد زملاء آخرون عملوا مع اللجنة هذا الرأي وشرحوه في قضايا وسياقات مختلفة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وتنص المادة ٢(٢) على الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدولة الطرف والمتمثل في أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد بالقيام، وفقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، إن كان ذلك غير منصوص عليه بالفعل بموجب التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى القائمة. ويتعين أن تضع الدولة الطرف إطاراً قانونياً محلياً وممارسات قانونية وإدارية ذات صلة بما يضمن احترام أحكام العهد. وفي غياب هذا الإطار القانوني المحلي وهذه الممارسات، تكون الدولة الطرف قد خالفت التزاماتها بموجب العهد،

(١) انظر على سبيل المثال، بولياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة ٧-٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، ويرلوانسا ضد سري لانكا (CCPR/C/95/D/1406/2005) (رأي فردي لفابيان عمر سالفبولي (مخالف جزئياً))؛ كونغوروف ضد أوزبكستان (CCPR/C/102/D/1478/2006) (رأي فردي لفابيان عمر سالفبولي)؛ جبروني ويزيقي ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1781/2008) (رأي فردي لفابيان عمر سالفبولي وشاركه كورنيليس فلينترمان (مؤيد))؛ بولياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/2103/2011) (رأي فردي لفابيان عمر سالفبولي (مؤيد)).

وتكون المشكلة التي تواجه الأفراد المتضررين الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف واللجنة باعتبارها هيئة الرصد مشكلة ذات طابع هيكلية.

### حرية التعبير والحق في التجمع السلمي في بيلاروس

٥- تلقت اللجنة على مدى السنوات أكثر من ٣٠ قضية ضد بيلاروس بشأن انتهاكات للمادتين ١٩ و ٢١، وقد خلصت إلى وقوع انتهاك في معظمها، إن لم يكن جميعها. ويشير ذلك إلى مشكلة هيكلية هامة تتعلق بعدم امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب العهد. وكان يتعين أن يؤدي هذا الموقف الخطير إلى حث اللجنة على تناول انتهاك المادة ٢(٢)، مرقوءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١، مثلما طلب الشاكي.

٦- وما يجعل هذا التقييم أكثر إلحاحاً في هذه القضية أن الاختبار القانوني الخاص باللجنة قد استُوفي. فوفقاً لهذا الاختبار الثلاثي، لا يمكن الاستشهاد بأحكام المادة ٢ بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا عندما يكون عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ هو السبب المباشر للانتهاك، ويكون هناك انتهاك واضح، ويكون الشخص قد تضرر بشكل مباشر<sup>(٣)</sup>. وفي القضية موضع النظر، يمكن أولاً اعتبار أن عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ هو السبب المباشر للانتهاك. فقد هيأ قانون المناسبات الجماهيرية والممارسات ذات الصلة من قبل سلطات بيلاروس ظروف انتهاك حقوق صاحب البلاغ. وثانياً، هناك انتهاك واضح لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد (الفقرتان ٨-٤ و ٨-٨). وثالثاً وأخيراً، فقد تضرر صاحب البلاغ بشكل مباشر. ولم يكن انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ نظرياً أو مجرداً، بل مباشراً وشخصياً.

٧- وفي الجزء المتعلق بسبل الانتصاف، تكرر اللجنة بدقة أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢)، وخاصة قانون المناسبات الجماهيرية والقرار رقم ٧١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمقاطعة سفيسلوتش، على النحو المطبق في هذه القضية، بهدف ضمان إمكانية التمتع الكامل بالحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢١ من العهد في الدولة الطرف (الفقرة ١٠). ومع ذلك، أرى أن هذا الاستنتاج العام في الجزء المتعلق بسبل الانتصاف كان يتعين أن يقرن بتقييم لما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة ٢(٢) بالاقتران مع الحقوق الموضوعية في الجزء المتعلق بالأسس الموضوعية من آراء اللجنة.

### ملاحظات ختامية

٨- إن الاختبار الذي وضعته اللجنة يعد بوجه عام مناسباً لرفض الادعاءات التي لا يوجد بشأنها مشاكل هيكلية واضحة، أو التي تتسم فيها الانتهاكات موضع الشكوى بأنها مجردة أو غير مباشرة، أو التي لا يكون سجل القضية فيها واضحاً بالقدر الكافي. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تقيّم بعناية القضايا التي تتبع نمطاً محدداً من الانتهاكات التي تشير إلى وجود مشاكل هيكلية في الإطار القانوني المحلي والممارسات ذات الصلة. ويتعين على اللجنة في المستقبل أن تنظر في تناول الادعاءات بوقوع انتهاكات للحقوق الموضوعية بالاقتران مع المادة ٢(٢)، خاصة عندما يطلب منها الشاكي ذلك تحديداً وعندما تُظهر اجتهاداتها السابقة وجود مشاكل هيكلية في الإطار القانوني المحلي والممارسات ذات الصلة.

(٣) بولياكوف ضد بيلاروس، الفقرة ٧-٤.